الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ96959ـدد

جلسة: 16 أكتوبر 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالقيروان بتــاريخ 09 أكتوبر 2019.

ضد: أ. ص.

طعنا في الحكم الجنـائي ع **1649**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 2019/10/08 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئنـــــاف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به في حق المتهم أ. ص. بخصوص جرائم المسك والحيازة والنقل بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" في غير الأحوال القانونية والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى واقراره فيما زاد بعد تعديله عقابا في حق المتهمين م. س. وع. ن. وب. د. بخصوص الجرائم المذكورة بالنزول بالعقاب بالسجن الى 6 أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفى بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبوله شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 2017/12/14 أحال مركز حرس مرور الشبيكة على فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بحفوز المدعووين ب. د. وم. س. وع. ن. رفقة المحجوز المتمثل في عدد 3 صفائح من مخدر الزطلة ومبلغ مالي قدره 375 دينار وسيارة نقل ريفي تابعة للمذكور أولا. وبمزيد اخضاع الوسيلة المشار اليها للتفتيش من طرف أعوان الفرقة تم حجز عدد 1 صفيحة من مخدر الزطلة. وتنفيذا لتعليمات النيابة العمومية بالقيروان تم تحرير محضر عدد 173225 بانهائه اليها أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث وبعد إتمام التحقيقات قررت دائرة الاتهام بموجب قرارها عدد 1099 المؤرخ في 2018/06/01 إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بمحكمة القيروان الابتدائية لمقاضاتهم من أجل تكوين عصابة سواء كانت موجودة داخل البلاد أو خارجها لارتكاب جرم من الجرائم والمسك والحيازة والنقل لمادة مخدرة بنية الترويج والاتجار فيها والاستهلاك والمسك بنية الاستهلاك طبق النصوص القانونية المنظمة لتلك الجرائم.

وحيث صدر عن محكمة البداية بتاريخ 2018/11/21 الحكم عدد 2576 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين بالادانة من اجل جرائم المسك والحيازة والنقل بنية الاتجار لمادة مدخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجن كل واحد منهم مدة 8 سنوات كسجنهم مدة عام من أجل ادانتهم في جريمتي المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك لتلك المادة واعتبارها متواردة وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المتهمون المحكوم ضدهم الحكم المذكور وصدر القرار الاستئنافي الوارد نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى المحكمة المذكورة فيما قضى به في حق المتهم أ. ص. بخصوص جرائم المسك والحيازة والنقل بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: ضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

قولا أن التعليل الذي اعتمدته المحكمة لتبرئة المتهم المظنون ضده من الجرائم المنسوبة اليه هو تعليل ضعيف وأجوف وغير مطابق لقواعد الاثبات وغير مندمج مع ما توفر بالملف من وقائع، أهمها أن السبب الوجيد الذي منع من حجز المخدرات لديه هو اتصال المرأة خ. به قبل وصول الشرطة اليه واعلامه بالقبض على باقي المتهمين وذلك حسب ما جاء بمحضر فرقة الأبحاث والتفتيش بحفوز بتاريخ 2017/12/17.

كما أن اعترافات المتهم أ. لدى الباحث الابتدائي كانت دقيقة ومفصلة وكان على المحكمة مناقشة أسباب تراجعه عنها.

ومن جهة أخرى فقد أهملت المحكمة محضر المكافحة لدى قاضي التحقيق بين المتهمين أ. والمتهمين ع. ن. وم. م.

وعليه فان دور المحكمة قد اقتصر على تحقيق أدلة البراءة فقط وأغفلت استقراء أدلة الإدانة ولم تبين أسباب ترجيح احداها على الأخرى حتى تتمكن محكمة التعقيب من اجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

لذا يطلب الطاعن النقض جزئيا في خصوص المتهم أ. ص. وبخصوص جرائم المسك والحيازة والنقل بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بالقيروان لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وطبقا للقانون.

المحكمـــــــــــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل والخطأ في تطبيق القانون:

حيث كان من المقرر أن فهم الوقائع وتقدير الأدلة واستخلاص النتائج منها موكول لاجتهاد قضاة الأصل بشرط التعليل السليم المستمد مما له أصل ثابت بالأوراق دون تحريف للوقائع أو خرق للقانون عملا بأحكام الفصل 168 من م إ ج .

وحيث قضت محكمة القرار المنتقد بنقض الحكم الابتدائي في جزئه المتعلق بإدانة المتهم أمان الله المعقب ضده الان بخصوص جرائم المسك والحيازة والنقل بنية الاتجار لمادة

مخدرة مدرجة بالجدول "ب" والقضاء من جديد في شأنها بعدم سماع الدعوى وذلك بعد أن تبين لها أن التهم المذكورة قد ظلت فاقدة لأركانها القانونية، وأن ملف القضية لم يتضمن ما يكفي من الحجج والأدلة للجزم بثبوت ادانته من أجلها.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن، فقد تناولت المحكمة تصريحات المتهمين محمد مطيع وعلي وبلال وبينت موقفها منها وأسباب عدم الاخذ بها، على اعتبار أنها كانت متضاربة وبغاية ابعاد التهمة عن صاحبها والصاقها بغيرهم من المتهمين.

ومن جهة أخرى فقد بينت المحكمة أنه طالما لم يقع ضبط المعقب ضده متحوزا بالمادة المخدرة، فانه لا يمكن الجزم بارتكابه لتلك الجرائم. كما أن اعتراف المتهم يبقى مجرد وسيلة اثبات خاضعة لتقدير المحكمة التي رجحت عدم اعتماده خاصة وقد تراجع عنه.

وحيث أن مسألة ثبوت الإدانة من عدمها وتبني وسائل اثبات دون أخى عملا بمبدأ حرية الاثبات في المادة الجزائية هو أمر موكول لاجتهاد محكمة الموضوع لا تراقبه محكمة التعقيب طالما أنها قامت بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة واستخلصت النتيجة القانونية الملائمة دون خرق للقانون او تحريف للوقائع أو ضعف في التعليل.

وحيث وعلاوة على ذلك، فان المطعن المثار يهدف في حقيقة الامر الى مناقشة فهم محكمة الأصل للوقائع وتقدير وسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها.

وحيث أن محكمة التعقيب ليست محكمة درجة ثالثة ولا يمكنها نقض اجتهاد قضاة الأصل طالما كان مؤسسا ومعللا كما يجب واقعا وقانونا. واتجه تبعا لذلك رد المظعن لعدم وجاهته.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 16 أكتوبر 2020 عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين(29) برئاسة السيد رياض الامام وعضوية المستشارين السيد شكري كمون والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد جلال الزواوي و بمساعدة كاتبة الجلسة السيد جلال العنتير.

وحرر بتاريخه